

المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستعمال غير مشروع لوسائل الدفع الالكترونية

Criminalliability for unlawful use of electronic means of payment

نور الدين صحراوي، جامعة تلمسان، الجزائر، nouredine.sahraoui@univ-tlemcen.dz

تاريخ قبول المقال: 2021/12/17

تاريخ إرسال المقال: 2021/05/01

الملخص:

إن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الالكترونية، يستوجب في حقيقة الأمر التفريق بين عدة حالات. ففي الواقع العملي قد تكون بطاقة الدفع الالكترونية صحيحة لا لبس فيها صدرت عن الجهة المختصة بإصدارها، إلا أنها استخدمت من قبل شخص غير من صدرت باسمه. وهذا التصرف يعد استخداما غير قانوني وغير مشروع لبطاقة الدفع. ولا تقتصر المسؤولية عن استعمال وسائل الدفع الالكترونية بطريقة غير مشروعة أو غير مسموح بها على حالات استعمالها بعد سرقتها أو بعد النقاطها عقب ضياعها، بل أن هناك أشكال أخرى لهذا الاستعمال. فقد يحصل أن يتم تزوير أو تقليد وسائل الدفع الإلكترونية، أي أن هذه البطاقة ليست سليمة من الناحية القانونية لأنها لم تصدر من الجهة المختصة بإصدارها.

الكلمات المفتاحية: الاستخدام الغير مشروع، الحامل، الغير، المسؤولية الجزائية.

Abstract:

The unlawful use of electronic means of payment requires a distinction between several cases. In practice, the electronic payment card may be a valid and unambiguous document issued by the issuing authority, but it has been used by a person other than the person on whose behalf it was issued. This is illegal and illegal use of a payment card. Liability for the illegal or prohibited use of electronic means of payment is not limited to use after theft or after capture after loss, but there are other forms of use. Electronic means of payment may be falsified or imitated, i.e., the card is not legally valid because it has not been issued by the competent authority.

Key words: Illegal use, credit card holder, other human being, criminal liability.

المقدمة:

تصنف وسائل الدفع الالكترونية على أنها ذات طابع شخصي، نظرا لكونها تصدر باسم الحامل ولاستعماله الشخصي، وبالتالي فإن استعمال الغير لها يشكل عملا غير مشروع، سواء كان ذلك عقب فقدتها أو ضياعها أو بعد تزويرها. ويقصد بالغير في هذا الصدد هو كل من لم تصدر وسيلة الدفع باسمه من الجهة المختصة بإصدارها، فإذا استعمل الغير هذه الوسيلة بغير علم صاحبها كان استعماله هذا غير قانونيا، وما ذلك إلا للطابع الشخصي الذي تتصف به هذه البطاقة¹.

إلا أن الاستخدام غير المشروع من قبل الغير ودون علم حاملها الشرعي، يستوجب في حقيقة الأمر التفريق بين عدة حالات. فالاستيلاء على وسيلة الدفع ذاتها، قد يشكل جريمة سرقة، أو استيلاء على بطاقة مفقودة² أو نصباً، أو اساءة ائتمان وذلك كله على حسب الأحوال. فإذا استولى عليها الغير عنوة أو خلسة أو بعد تسليم مجرد اليد العارضة، فإن الواقعة تكون سرقة.

أما إذا استولى عليها الغير بالحيلة والخداع بعد استخدام إحدى الوسائل الاحتيالية المحددة قانوناً في هذا الشأن، فإن الواقعة تعد جريمة نصب. كما تعد جريمة خيانة أمانة، إذا ما استولى عليها الغير بنية تملكها بعد أن قدمت إليه بمقتضى سند من سندات الأمانة³.

وتبعاً لهذا الواقع، برزت مجموعة من الجهود التي تحاول فرض قواعد تنظيمية على عمل وسائل الدفع الالكتروني، وهذه الجهود ليست واحدة وموحدة في المعايير التي تفرضها، فإذا كانت جميعها ترمي إلى وضع حد أدنى من القيود على شروط العمل بوسائل الدفع هذه، بهدف تأمين أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك، فإن من شأن التطور السريع لهذه الوسائل كما هو حاصل بالنسبة للنقود الالكترونية، أن يثير الكثير من المسائل التي قد تبدو معها هذه الجهود غير كافية للعمل على حلها كلها.

وتظهر أهمية البحث في موضوع وسائل الدفع الإلكتروني، بناء على الأهمية التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل، واحتمال حلولها كبديل حقيقي للنقود القانونية بالنسبة للصفقات المنخفضة القيمة.

1- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -، السنة الجامعية: 2014-2015، ص 535.

2- المادة 387 من ق.ج.

3- علي عبد القادر القهوجي، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، ورقة عمل في مؤتمر (الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية)، ج 3، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت -، 2007، ص 363.

انطلاقاً من كل ما تقدم يتبادر الى الذهن تساءل حول موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من الجزاءات المترتبة على الاستعمال الغير مشروع لوسائل الدفع الالكترونية، وما هي الاسباب التي قد تؤثر على المسؤولية الجزائية المترتبة عن ذلك؟

وللإجابة على هذه الاشكالية، اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن، وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول المسؤولية الجزائية عن الاستعمال الغير مشروع لوسيلة الدفع الصحيحة والاستعمال الغير مشروع لوسيلة الدفع غير صحيحة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن استعمال الغير مشروع لوسيلة دفع صحيحة:

قد يحصل في الواقع العملي أن تكون بطاقة الدفع الالكترونية صحيحة لا لبس فيها صدرت عن الجهة المختصة بإصدارها، إلا أنها استخدمت من قبل شخص غير من صدرت باسمه. وهذا التصرف يعد استخداماً غير قانوني وغير مشروع لبطاقة الدفع، حيث يمكن أن يستخدم الغير هذه البطاقة السليمة في عدة حالات. اما أن يحصل على بطاقة الدفع ويستعملها بإذن وموافقة مالكها، ففي مثل هذه الحالة لا ينطوي هذا التصرف على جريمة نظراً لأن بطاقة الدفع صحيحة وان استعمالها من قبل الغير تم برضا وقبول صاحبها وعلمه، إلا أنه ينطوي على إخلال بالتزاماته العقدية والواردة في العقد المبرم مع البنك نظراً للطابع الشخصي لها، الأمر الذي يعطي الحق للبنك في إلغاء بطاقة الدفع أو سحبها. وإما أن يحصل عليها الغير ويستعملها دون علم وموافقة مالكها، كأن يحصل عليها بارتكاب جريمة السرقة أو بالعثور عليها بعد أن فقدتها صاحبها.

وفي أكثر الأحيان، يقوم من يعثر على البطاقة الضائعة أو سارقها باستخدامها سواء بالسحب أو بالوفاء.

ففي مثل هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية، كما يتصور أن يتم العثور على بطاقة الدفع ضائعة أو يتم سرقتها ولكن دون معرفة الرقم السري لها، ففي مثل هذه الحالة فاستخدام البطاقة اما أن يتم عن طريق التحايل أو التجربة، إلا أنه من الناحية العملية فقد تم برمجة الأجهزة الإلكترونية لحماية بطاقة الدفع خشية استعمالها من قبل شخص آخر غير صاحبها، فمن حقه أن يجرب ثلاث مرات، فإذا جرب المرة الثالثة ولم يكن الرقم السري صحيحاً قامت الآلة بسحب البطاقة¹، أو أن يتم استخدامها عن طريق

1 - حوالمف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 536.

إفشاء الرقم السري من قبل الموظف المؤمن عليه، وهذا يثير مشكلة تعدد الجرائم ومن ثم تختلف نوع الجريمة باختلاف الفروض المتقدمة.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للغير عن سرقة وسيلة الدفع الالكتروني أو العثور عليها دون استعمالها:

قد يحدث أن يعثر شخص على بطاقة دفع ضائعة ولا يقوم بتسليمها إلى مالكيها الشرعي رغم معرفته له أو لا يقوم بتسليمها إلى البنك أو الجهة المصدرة لها أو إلى جهاز الشرطة، مقرر الاحتفاظ بها لديه دون أن تكون له نية استعمالها. ففي مثل هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية، حيث تأخذ حكم العثور على الأشياء الضائعة؛ فمن المعروف أن المال المفقود لا يعد مباحا ولا متروكا وإنما يعد مالا مملوكا للغير، إذ لم يخطر ببال مالكيه أن يتخلى عنه، وكل ما في الأمر أنه خرج ماديا من حيازته دون رضائه¹.

كما تعتبر جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائي، من أخطر الجرائم التي يمكن أن تقع على الأموال، لأنها تؤدي إلى حرمان صاحب المال منها بصورة كلية، يؤدي إلى خسارة قيمتها المادية. وهذا النوع من الجرائم غير معقد، وهو يتمثل في أخذ أداة الدفع الخاصة بالمستهلك أو التاجر، دون إرادته وتحويل الأرصدة المخزنة بداخلها بطريقة احتيالية. وتتخلص أركان جنحة السرقة في:

الفرع الأول: الركن المادي:

يتمثل في أخذ وسيلة الدفع، أي أن السارق يخرج وسيلة الدفع من حيازة حاملها الشرعي سواء كانت هذه الحيازة مادية أو معنوية، رغما عنه وبدون رضاه. فالركن المادي لجريمة السرقة يقوم على فعل الأخذ كنشاط إجرامي إيجابي يؤدي إلى نتيجة هي حيازة السارق للشيء محل السرقة، بإخراجه من حيازة مالكيه أو حائزه دون رضاه أو علمه أو بعلمه لكن دون رضاه، إذا ما تعرض للتهديد والاكراه من قبل السارق².

1- محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي، المجلد الثالث، من 10 الى 12 ماي 2003، ص 44.

2- محمد صبحي نجم، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، من 10 الى 12 ماي 2003، غرفة صناعة وتجارة دبي، المجلد الثالث، ص 1167.

وتكمن الصعوبة حول مدى تكييف جريمة الاستيلاء على وسائل الدفع الالكترونية على أنها سرقة؛ فإن تتعدد وسائل الدفع الالكترونية وتنوعها، واختلافها في بعض الأحيان من أنها ذات مكونات مادية أو مجرد بيانات مخزنة موجودة، أو أنها بطاقات ذكية أو محافظ نقود الكترونية أو هواتف نقالة. وهذا ما سوف يتم التطرق إليه من خلال الآتي:

أولاً-مدى تكييف الاستيلاء على المكونات المادية لوسيلة الدفع على أنها سرقة:

تتميز بطاقات الدفع الالكترونية بمكوناتها المادية، تتمثل في الكيان المادي للبطاقة والأشرطة المغنطة أو الشرائح الرقاقة التي تكون مصنوعة، إما من قطعة اللدائن أو ما يقوم مقامها كالورق المقوى المصقول ومن تم الشرائط المغنطة، التي هي عبارة عن شريط من البلاستيك المغطى من أحد جانبيه بمادة أكسيد الحديد المغنط، ويستخدم هذا الشريط في الإدخال والإخراج في أنظمة المعالجة¹. وحيث أن جسم البطاقة ذو طبيعة مادية، فإنه يمكن أن تخضع الجرائم الواقعة عليها لقانون العقوبات التقليدي المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، إذ لا يثير الاستيلاء عليها أية مشاكل قانونية سواء بثبوت صفة المال لها أو في نطاق صلاحيتها لفعل الاختلاس، فهي من جهة مال ولو كانت ذات قيمة بسيطة فهي بكل الأحوال غير مجردة من القيمة، وأنها مال من طبيعة مادية الأمر المتطلب لتحقيق جريمة السرقة، والذي يشترطه جانب من الفقه في الأموال التي تصلح ان تكون محلاً للسرقة، ويرفض أن يكون من طبيعة غير مادية مما يجعلها تخضع لما تخضع له الأموال المادية. ومن جهة أخرى لا تتعارض وفعل الاختلاس أو الأخذ، فجسم البطاقة سواء كانت ائتمانية أو ذكية والأشرطة المغنطة أو الرقاقة الموجودة على البطاقة الذكية، شأنها أي مال مادي آخر إذا وقع فعل الاختلاس والأخذ عليه².

وهذا ما هو مستقر عليه فقها وقضاء في مصر وفي فرنسا³، إذ أن جميع الأشياء المادية التي يمكن أن تنتقل من يد الى يد يمكن أن تكون محلاً لجريمة السرقة، لذلك يمكن القول بإمكانية وقوع السرقة

¹ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 537.

² - محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان المغنطة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2014، ص 442، 443.

³ - عمر فاروق الحسيني، لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة الآلية للبيانات، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، ج 1، ص 334.

على بطاقات الدفع، وذلك على اعتبار السرقة ترد على منقول وهي البطاقة وليست الحقوق التي تمثلها هذه الأخيرة¹.

ثانيا - مدى تكييف الاستيلاء على الحوافظ الافتراضية على أنها سرقة:

من المتصور أيضا سرقة الحوافظ الافتراضية، ويكون ذلك إما باستيلاء على الوسيط المادي المثبت على المحفظة، وفي هذه الحالة لا توجد صعوبة في تطبيق أحكام السرقة أيضا، حيث تأخذ الحكم الخاص بالأشياء المادية. إلا أن هذه المسألة تبرز في الحالات التي يقوم فيها الغير بالاستيلاء على المحفظة الافتراضية ذاتها، إما بشكل عرضي أو مقصود، فالبيانات المخزنة في هذه الحالة يمكن سرقتها أيضا من خلال نسخها بطريقة غير مرخصة.

وترجع الصعوبة هنا إلى أن الرأي الغالب في الفقه الجنائي²، قد اشترط في المال الذي يكون محلا للسرقة أن يكون ذو طبيعة مادية. ووفقا لهذا الاتجاه، لا يمكن تطبيق أحكام السرقة على من يتسلل إلى الحاسب الآلي الخاص بالمستهلك ويستولي على المحفظة الافتراضية المثبتة عليه وما عليها من أرصدة نقدية، نظرا للطبيعة الافتراضية أو المعنوية لهذه الحوافظ³.

كما أن القضاء الفرنسي⁴ واجه صعوبتين قانونيتين للقول بوقوع السرقة على المعلومات، تتمثل الأولى في اعتبار المعلومات من المنقولات، وحل هذا المشكل باعتبار المعلومات مالا مادامت مسجلة على دعامة مادية، بدون ذلك لا يعتبر سوى أفكار معنوية بحثة لا يحميها التجريم المقرر في جرائم الأموال.

بيد أنه، لزاماً عليه القضاء أن يتخطى صعوبة قانونية أخرى، تتمثل في تحديد مفهوم الاختلاس في جريمة السرقة لكي يتلاءم مع طبيعة نسخ المعلومات، ذلك أن هذا النسخ لا يتضمن خربها من حيازة صاحبها. ومن المستقر أن الاختلاس بالمعنى التقليدي في جريمة السرقة يقتضي خروج المال من حيازة الفاعل⁵، أما المعلومات المنسوخة فإنها تبقى في مكانها بعد عملية النسخ، أي تبقى في حيازة صاحبها.

¹ - فايز نعيم رضوان، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الثانية، دار أم القرى، المنصورة، مصر، 1996، ص 215.

² - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 538.

³ - ابراهيم محمود الليبي، السلوك الاجرامي في جرائم الإنترنت، مركز الاعلام الأمني، ص 10. منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/18-4-2011/634387510926546416.pdf>

⁴ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 538.

⁵ - غنام محمد غنام، المرجع نفسه، ص 651.

ولقد أقام القضاء الفرنسي نظرية قانونية في تحديد مفهوم الاختلاس، وأطلق عليها نظرية الاختلاس المؤقت¹ وذلك للتغلب على هذه الصعوبة القانونية.

لقد أدرك القضاء الفرنسي، أن من يقوم بنسخ المعلومات بدون موافقة صاحبها يظهر على الشيء المسجلة عليه المعلومة بمظهر المالك، وقد يكون هذا الشيء هو جهاز الكمبيوتر أو الشريط والأسطوانة². ويتجلى هذا الظهور في اغتصاب سلطة من سلطات المالك وهي نسخ المعلومة، ذلك أن هذا النسخ يجعل المعلومة غير مملوكة فقط لصاحبها، الذي أصبح يشاطر فيها الغير، وبالتالي انتهت أحكام القضاء الى أن الاختلاس يقع بالظهور على الشيء بمظهر المالك.

اذن الاختلاس -حسب ما انتهت اليه محكمة النقض الفرنسية- يرد على المستند الأصلي، ولا يرد على الصورة الضوئية للمستند³، وإذا تعلق الأمر بنسخ شريط أو أسطوانة أو نسخ معلومة من جهاز الكمبيوتر، فإن الشيء محل السرقة هو تلك الدعامة المادية من شريط أو أسطوانة أو الجهاز نفسه، هذا الاختلاس يتم بشكل مؤقت في أثناء الوقت اللازم لعملية النسخ⁴.

ولهذا يكون مقبولاً أن يكون المال محل السرقة شيئاً معنوياً، ومن ثم يستحق الحماية القانونية متى كانت له قيمة اقتصادية دون اشتراط قيمة معينة في هذا المال⁵؛ لأن قيمة المال محل السرقة ليست ركناً فيها.

والواقع أن هذه الحماية مقررة لمصلحة مالك المحفظة الافتراضية وهو هنا مؤسسة النقد الالكتروني، حيث تحتفظ بملكية أداة الدفع ويلتزم المستهلك بردها عند انتهاء علاقته التعاقدية بمؤسسة الاصدار. ومع ذلك، يسأل الغير مسؤولية مدنية عن تعويض المستهلك عن الأضرار التي لحقت به⁶، فبمجرد اقدام الغير على الاستيلاء على أداة الدفع مع علمه بأنها مملوكة لغيره يعد خطأً من جانبه. ويتمثل الضرر هنا في خسارة المستهلك النقود الالكترونية المحملة على المحفظة الافتراضية، نتيجة تثبيتها أكثر من مرة على أجهزة حاسب الى متعددة، كما يتمثل في حرمانه من إجراء مدفعاته

¹ -Crim. 12 janv 1989, Bull. crim. n° 14, Rev. sc. crim. 1990, 346, et p. 507.

² - Reynald OTTENHOF, Infractions contre les biens, Rev. sc. crim. 1996, chronique de jurisprudence, p. 863.

³ -Bouzat, Infractions contre les biens, chrou.jur., Rev. sc. crim. 1987, chronique de jurisprudence, p. 211.

⁴ - غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 652.

⁵ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 540.

⁶ - المادة 124 من ق.م.ج..

والحصول على متطلباته من السلع والخدمات في الوقت المناسب، نتيجة إيقاف مؤسسة الإصدار العمل بالمحفظة، فكل ذلك يبرر مسؤولية الغير عن تعويض المستهلك عن هذه الأضرار.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

يجب أن يتوفر القصد الجنائي في حق السارق ويتمثل هنا في العلم والإرادة معاً، العلم بعناصر الجريمة أي المال المسروق مملوك للغير وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها، أي بأن يتم فعل الأخذ "للمال أو الشيء" محل السرقة بإرادة حرة سليمة خالية من أي عيب يعدمها أو يعيبها.

كما يتحقق الركن المعنوي، متى اختلس الجاني وسيلة الدفع بنية تملكها أو بنية الانتفاع بها أي استخدامها حتى لو كان بنية إتلافها إذا المهم نية حرمان صاحبها من استعمالها والاستفادة منها بصفة نهائية، وظهور السارق بمظهر المالك¹، ومن ثم فانه يسأل عن جريمة سرقة². ولا يحول دون ذلك تعذر استعمال الجاني لبطاقة الدفع لعدم معرفة رقمها السري، فالسرقة شيء والاستفادة من الشيء المسروق شيء آخر³.

وتعني نية التملك، أن مجرد توافر نية ارتكاب فعل الأخذ على المنقول المملوك للغير، يكفي لتكوين ركن النية أو القصد الجنائي، بمعنى أنه بمجرد استيلاء الغير على حيازة وسيلة الدفع حيازة كاملة واتجاه نيته إلى تملكها، وهي مملوكة لشخص معين هو حاملها الشرعي، فإنه يكون ارتكب جريمة السرقة ويعاقب من سرق وسيلة دفع واستعملها في السحب أو الوفاء طبقاً للمادة 350 من قانون العقوبات الجزائي على النحو السابق بيانه.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن استخدام وسائل دفع الكترونية مفقودة أو مسروقة:

من بين أهم المشاكل التي تعترض نظام التعامل بوسائل الدفع الالكترونية، سرقة هذه الأخيرة أو ضياعها ومن ثم استخدامها من قبل سارقها أو واجدها استخداماً غير مشروعاً في السحب من الموزعات الآلية خاصة إذا ما تمكن من الحصول على الرقم السري بالإضافة إلى البطاقة، كما يستخدمها في الوفاء لدى التجار المعتمدين، الأمر الذي يستدعي محاولة تكييف هذه الاستخدامات الغير مشروعة في إطار نصوص قانون العقوبات، ومدى توافر أركان أحد الجرائم على هذه الاستخدامات.

1 - محمد صبحي نجم، المرجع السابق ص 1167.

2 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 842.

3 - Cavaldà, Le droit pénal des cartes de paiement et de crédits, Dalloz, 1994, P. 49.

فقد تستخدم إحدى وسائل الدفع الإلكترونية بشكل غير مشروع من قبل الغير الذي قام بسرقتها، أو استولى عليها بعدما فقدتها حاملها الشرعي (الفرع الأول)، أو يعطيها إلى شخص آخر يقوم باستخدامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للسارق أو الواجد عن استخدام وسائل دفع إلكترونية مفقودة أو مسروقة:

في أكثر الأحيان تقترن سرقة وسيلة الدفع باستعمالها، سواء في السحب أو الوفاء بعد معرفة رقمها السري فمن المحتمل أن يكون حامل هذه البطاقة قد أخل بالتزامه العقدي، المتمثل بالمحافظة على الرقم السري لها لكيلا يعلمه الغير ومن ثم يكون عرضة لجريمة السرقة. إلا أن هذا الإخلال بالالتزامات التعاقدية والناشئ عن إهمال الحامل، يترتب عليه تحميله وتكبده لعمليات البيع والشراء وسحب النقود التي يقوم بها الجاني قبل إشعاره البنك المصدر بسرقتها أو ضياعها.

أما الجاني فإنه يسأل عن جريمة سرقة وسيلة الدفع، كما يسأل عن جريمة النصب نتيجة استعماله لوسيلة الدفع المسروقة، مستخدماً الطرق الاحتيالية المتمثلة باتخاذ الصفة الكاذبة في إقناع المجني عليه الجهة المصدرة بوجود ائتمان وهمي، ومن ثم نكون أمام ارتباط للجرائم متمثل بتعدد مادي فالسرقة تمت بهدف استعمال وسيلة الدفع، وهو ما يعرف بارتباط الجرائم غير القابل للتجزئة¹.

غير أنه يثور التساؤل حول مدى انطباق وصف السرقة من عدمه، على الشخص الذي يأخذ البطاقة من صاحبها أو يجدها ويحتفظ بها بنية استعمالها وإعادتها لصاحبها، خاصة أمام انتفاء نية التملك والتي تؤدي إلى انتفاء جريمة السرقة؟

من المقرر أن مجرد أخذ الشيء أو نزع من حائزه لا يحقق معنى السرقة، مالم يقترن بنية التملك والاستئثار بالشيء والظهور عليه بمظهر المالك، لذلك يجب التفريق بين مجرد الانتفاع بالشيء بدون حق² وبين سلب قيمته، وذلك لأن الاستلاء على البطاقة الإلكترونية بنية استعمالها وردها إلى حاملها، يؤدي إلى سلب قيمتها وانقضاء رصيدها بالحساب البنكي القائم عليها لاتفاق بين البنك المصدر والحامل،

1- نص المادة 33 من قانون العقوبات الجزائي، والتي تنص: "يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".

2- محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمير، بيروت، لبنان، 2002، ص 128.

هذا كما أن العبرة في التعامل بالبطاقة الإلكترونية بقيمتها وليس بمكونها المادي، بمعنى أن من يختلسها بنية استخدامها وإعادتها إلى صاحبها، يريد استنزاف قيمتها، الأمر الذي يجعل من البطاقة عديمة القيمة. هذا ما أكد عليه القضاء الجنائي المصري في العديد من قراراته، حيث قضت محكمة النقض المصرية¹ بنصه على أن القصد الجنائي في السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب فعلته بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكة بنية امتلاكه، فإذا كان الحكم مع تسليمه بأن المتهم لم يستول على أدوات الطباعة، إلا بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسبب مدير المطبعة والقذف في حقه، قد اعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة، بقوله أن القصد الجنائي فيها يتحقق باستيلاء الجاني على مال يعلم أنه غير مملوك له، بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتاً، فإنه يكون قد أخطأ، لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفي في القصد الجنائي، إذ لا بد فيه من وجود نية التملك.

الملاحظ، بأنه من أركان جريمة السرقة أن يأخذ السارق الشيء بنية تملكه، والمفروض أن من يختلس شيئاً فإنما ينوي تملكه، وأهم قرينة للتمييز بين نية التملك ونية الاستعمال أو الانتفاع، هي العزم على رد الشيء الذي ينتقي حتماً حينما تتوافر نية التملك، وتتحقق هذه النية حينما لا توجد نية الاستعمال أو الانتفاع.

إلا أن الأمر يختلف تماماً بالنسبة لبطاقة الدفع، لأن من استولى عليها من صاحبها دون علمه ورضاه وقام باستعمالها والانتفاع منها وحصل على نقود من حساب المجني عليه، فيكون قد أخذ مالا منقولاً مملوكاً للغير رغم انتفاء نية تملك بطاقة الدفع التي تمثل القصد الجنائي الخاص لجريمة السرقة، فاستعمالها هو بمثابة استهلاك لها، أي استهلاك للشيء المسروق، ومن ثم فإن إعادتها بعد ذلك إلى مالكة تكون ناقصة القيمة بقدر ما تم سحبه من الجهاز الآلي². وقد أكد على ذلك القضاء الجنائي الفرنسي³، عندما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الاستيلاء على سيارة بنية استعمالها ثم ردها إلى المكان الذي أخذت منه سرقة، فقناعة محكمة النقض الفرنسية بنيت على توافر نية التملك ولو كانت بصفة مؤقتة. كما أن هذا الحكم ينسجم ويتفق مع مفهوم السرقة في القانون الفرنسي حيث عرفت المادة (2/1/311) من قانون العقوبات الفرنسي السرقة على أنها: "يرتكب السرقة كل من أخذ بالغش شيئاً لا

¹ - حوالمف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 544.

² - عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص39-40.

³ - Cass. Crim. 19 Fev. 1969. B. C. No. 123, D. note Rouju de Boube; Cass. Crim. 21 mai. 1963, 568, P. 1963

يملكه بالاختلاس بقصد الغش لمنقولات الغير"¹. وكذلك يتماشى مع مفهوم السرقة في قانون السرقة الإنكليزي الصادر عام 1978 حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "يعد مرتكباً لجريمة السرقة كل من حصل بطريق الغش وبصفة غير مشروعة على منفعة من الغير"².

وعندما تتجه نية الغير إلى استعمال البطاقة المسروقة أو الملتقطة في تسديد قيمة السلع والخدمات التي حصل عليها من التجار، فإن هذا العمل يشكل جريمة نصب³، نظراً لأن استعمال هذه البطاقة تتوفر فيه أركان جريمة النصب وبصفة خاصة فعل الاحتيال، الذي يتكون في هذه الحالة من الكذب المدعم بالوسائل الاحتيالية، ومنها استخدام مظاهر خارجية مادية، أو الاستعانة بشخص ثالث، أو اتخاذ صفة كاذبة أو اسم كاذب⁴.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للغير عن استعمال وسيلة الدفع المسروقة أو الضائعة المقدمة له من السارق أو الواجد:

قد يحدث أن يعثر شخص على وسيلة الدفع الالكترونية كبطاقة الدفع، إلا أنه لا يقوم باستعمالها بل يعطيها إلى شخص آخر بعد أن يطلعه على رقمها السري، ثم يقوم هذا الشخص الآخر باستخدامها سواء في السحب أو الوفاء، كما قد يحصل أن يسرق بطاقة دفع شخص ما، إلا أنه لا يستخدمها بل يقوم بإعطائها إلى شخص آخر لاستعمالها. فما حكم هاتين الواقعتين جزائياً؟

أولاً- استعمال وسيلة الدفع الضائعة:

تشير هذه الواقعة مسؤولية من عثر عليها وقام بتسليمها إلى الغير الذي قام بدوره باستعمالها، وكذلك مسؤولية من استعمالها وهو يعلم أنها ضائعة وصاحبها يبحث عنها. بالنسبة لمدى مساءلة من عثر على بطاقة الدفع وسلمها إلى الغير، نفرق بين تسليم البطاقة ممن عثر عليها إلى من أدعى ملكيته لها، ففي

¹-Art. 311-1: CHAPITRE IER : DU VOL. SECTION 1 : DU VOL SIMPLE ET DES VOLS AGGRAVÉS.: "Le vol est la soustraction frauduleuse de la chose d'autrui".

Art. 311-2: "La soustraction frauduleuse d'énergie au préjudice d'autrui est assimilée au vol".

²-Cavalda, OP. cit., P. 90.

Section 321 Robbery, Act IV of 1978, on the Criminal Code, GENERAL PART, Aim of the Criminal Code : " (1) The person, who takes away an alien thing for unlawful appropriation from another person in such a way that he applies for this purpose violence or direct menace against life or limbs against somebody or puts somebody into an unconscious state or state of incapability for defence, commits a felony, and shall be punishable with imprisonment from two years to eight years".

3- سميحة القلوبى، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص313.

4- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 367.

هذه الحالة لا يسأل عن الجريمة التي ارتكبها من تسلمها منه سواء كان استعماله لها في السحب أو الوفاء، وبين تسليمها إلى غير مالكها وهو يعلم بذلك، فإنه يسأل عن جريمة السرقة بالإضافة إلى أنه يعد شريكا لمن تسلمها واستعملها¹.

أما بالنسبة لمدى مساءلة من تسلم البطاقة الضائعة ممن عثر عليها وقام باستخدامها مع علمه بأنها لا تعود إلى من سلمه إياها، فإنه يسأل عن جريمة نصب، لأنه بهذا الاستخدام هدف إلى إقناع التاجر بوجود ائتمان وهمي من أجل الاستيلاء على أموال هذا الأخير، واستعمال اسم كاذب فضلاً عن استخدام صفة غير صحيحة، مما يجعل منها طرق احتيالية تقوم بها جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، وتتم بتسليم البضاعة أو السلع إلى الجاني بموجب البطاقة بواسطة التاجر على عكس ما ذهب إليه القضاء الجنائي المصري في بعض أحكامه، حيث كان يعتبر التسليم من جانب من عثر على الشيء المفقود نافيا للاختلاس ومن ثم نافيا للسرقة².

ثانياً - استعمال وسيلة الدفع المسروقة

عند استعمال وسيلة الدفع الالكترونية المسروقة، خاصة بطاقة الدفع الالكترونية ويقوم غير السارق باستعمالها، هنا يجب التفرقة بين حالتين، أولهما تسلمه للبطاقة المسروقة بمعرفة رقمها السري وثانيهما تسلمه للبطاقة المسروقة دون معرفة رقمها السري.

1 - استلام وسيلة الدفع المسروقة بمعرفة رقمها السري.

يسأل جزائياً عن جريمة نصب، متى استعمل بطاقة الدفع المسروقة سواء كان استعماله في سحب النقود أو الوفاء للتاجر. وأساس ذلك أن الجاني باستعماله البطاقة المسروقة، يكون قد اتخذ اسماً كاذباً يتجسد في استعماله اسم صاحب البطاقة الحقيقي وهو أحد طرق النصب، إذ يكفي للعقاب عن استعمال الاسم الكاذب أن ينجم عن هذا الاستعمال تسليم النقود أو الوفاء بقيمة عملياته التجارية³. كما يسأل كذلك عن جريمة تزوير، في حالة استخدامه لها في الوفاء بقيمة عملياته التجارية، وبسبب توقيعه باسم صاحب البطاقة الحقيقي على فواتير بيع البضاعة، التي يجب التوقيع عليها حتى

¹ - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 1149.

² - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 550.

³ - جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي وتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 146.

يمكن الوفاء بقيمتها من قبل البنك مصدر البطاقة¹. كذلك يسأل عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة، نظراً لإخفائه بطاقة الدفع التي سرقها الغير وسلمها إليه. خلاصة ما تقدم، نجد هذا الشخص الآخر مرتكباً لعدة جرائم مرتبطة فيما بينها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، لأنها تعد تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد، ومن ثم فتطبق عليه عقوبة الجريمة الأشد².

2- استلام وسيلة الدفع المسروقة دون معرفة رقمها السري

يسأل جزائياً عن جريمة حيازة أشياء مسروقة³، من يحصل على بطاقة دفع مسروقة أو مفقودة ودون أن يعلم برقمها السري لغرض استخدامها، حيث أن الأجهزة الإلكترونية لتوزيع النقود قد تم برمجتها في حالة إساءة استخدامها من قبل الغير بعدم الاستجابة إلكترونياً وذلك لحمايتها من السرقة.

كما يسأل جزائياً، عن جريمة شروع في النصب استناداً إلى أن إدخال بطاقة الدفع في الجهاز الإلكتروني يعد بدء في التنفيذ، إلا أن النتيجة المقصودة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة المتهم والمتمثل بعدم علمه بالرقم السري. ولكن قد يحصل أن يعلم بالرقم السري بطريقة ما ومن ثم ينجح في استعمال بطاقة الائتمان عندئذ يتابع جزائياً عن جريمة احتيال⁴.

أما بالنسبة لمن سلم وأعطى بطاقة الدفع إلى الجاني فنفرق بين فرضيتين، فإن كان يعلم بأنه يعطيها إلى غير مالكة فانه يتابع عن جريمة سرقة كما يعد شريكاً في جريمة النصب، أما إذا كان يعتقد بأنه يسلمها إلى مالكة عندئذ لا يسأل عن أية جريمة⁵.

المبحث الثاني: استعمال الغير مشروع لوسائل الدفع الإلكترونية غير الصحيحة:

قد لا تقتصر المسؤولية عن استعمال وسائل الدفع الإلكترونية بطريقة غير مشروعة أو غير مسموح بها على حالات استعمالها بعد سرقتها أو بعد التقاطها عقب ضياعها، بل أن هناك شكلاً آخر لهذا الاستعمال. فقد يحصل أن يتم تزوير أو تقليد وسائل الدفع الإلكترونية، أي أن هذه البطاقة ليست سليمة من الناحية القانونية لأنها لم تصدر من الجهة المختصة بإصدارها، ومن ثم فهناك عدة فرضيات فقد

1- عمر سالم، المرجع السابق ص42.

2- كيلاني محمود، المرجع السابق، ص884 - 885.

3- المادة 387 من ق.ع.ج" كل من أخفى عمداً أشياء مبددة أو متحصلة...".

4- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 560.

5- محمود طه، المرجع السابق، ص 1152.

يحصل أن يقوم شخص بتزوير أو تقليد وسيلة الدفع الإلكتروني (المطلب الأول)، ثم يلي ذلك استعمال هذه النقود المزورة، سواء من قبل من قام بتزويرها أو من قبل الغير مع علمه بواقعة التزوير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تزوير الغير لوسائل الدفع الإلكتروني:

يعد تزوير وتقليد البطاقات الإلكترونية بشكل خاص، ووسائل الدفع الإلكترونية بشكل عام واستعمالها في الاستلاء على مال الغير، من أخطر الاستعمالات الغير مشروعة الواقعة على البطاقة محل الدراسة. ذلك لأن الحامل يجهل بوقوع التزوير أو التقليد إلا عند نقص رصيده البنكي أو انعدامه، وكذا الأمر بالنسبة للبنك المصدر، بحيث لا يمكن أن ترد البطاقة المزورة على القائمة السوداء نظرا لصعوبة إكتشاف التزوير كونه جريمة هادئة لا تخلف آثار تدل عليها، ويرجع ذلك للمهارة العالية لدى مجرمي التقليد، التزوير وقراصنة الإنترنت، وتزداد خطورة المشكلة أكثر، بوقوع هذه الجريمة عبر شبكة الإنترنت أين تكون كل الظروف مهيئة للغير للقيام بجريمة لسهولة ذلك من جهة، ومن جهة أخرى عدم وجود آلية تحكم السيطرة على ضمان سرية بيانات البطاقات الإلكترونية عبر الشبكة، الأمر الذي أدى إلى زيادة واقعة التزوير والتقليد ومن ثم الاستلاء على مال الغير دون وجه حق، وما ينجر عنه من آثار سلبية على الاقتصاد بشكل عام¹.

الأمر الذي يدعو إلى توفير حماية جنائية لهذه البطاقات، وعلى ذلك بداية سيتم محاولة تكييف واقعة تزوير أو تقليد البطاقة الإلكترونية ضمن النصوص التقليدية في قانون العقوبات، من خلال البحث في مدى توافر أركان جريمة التزوير والتقليد المنصوص عليها في المادة 219 ق. عقوبات² في واقعة تزوير وتقليد البطاقة، وكذا استخدام بطاقة مزورة أو مقلدة في السحب أو الوفاء، وذلك لأن مجرد التزوير أو التقليد حسب القانون الجنائي العام كاف لتمام الجريمة مهما كان الهدف من التزوير أو التقليد، وقد عاقب المشرع على مجرد التقليد أو التزوير على حدى، كما عاقب أيضا على استعمال الشيء المقلد أو المزور على حدة، لأن كل منهما يشكل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها. كما نصت المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 14-252 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على

¹ - جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 95.

² - المادة 69 من الأمر 11/03 (ج.ر. عدد 52) المتعلق بالنقد والقرض، والتي وردت في الكتاب الخامس المتعلق بالتنظيم المصرفي؛ وكذا ما ورد في نص المادة 543 مكرر 23 والتي نصت على: " تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً ...".

جريمة التزوير: "استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييراً من شأنه إحداث ضرر وبنية استعمالها كبيانات صحيحة".

فهذه الاتفاقية تطرقت للتزوير التي يتم فيها استعمال وسائل تقنية معلوماتية والذي من شأنه تغيير الحقيقة وإحداث ضرر للمتعاملين والغير، وهذا ما يمكن تصوره في وسائل الدفع الالكتروني بمختلف أنواعها والتي تستعمل فيها هذه الوسائل التقنية بصفة موسعة.

الفرع الأول: محل جريمة التزوير:

تتعرض وسيلة الدفع الإلكترونية كغيرها من المستندات أو المحررات، إلى التزوير المادي بمختلف أشكاله وطرقه، سواء كان التزوير جزئياً كالتغيير في أحد بيانات البطاقة أو بعضها، أو كان التزوير كلياً وهو ما يسمى بالاصطناع، من خلال تصنيع نماذج وإستخدامها في الوفاء أو السحب بهدف الاستلاء على أموال الغير، وعلى ذلك هل يمكن اعتبار مقلد أو مزور البطاقة مرتكباً لجريمة التزوير في المحررات العرفية والتجارية أو المصرفية التي نصت عليها المادة 219 قانون العقوبات الجزائري وكذا المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 14 - 252 من مرسوم رئاسي رقم 14 - 252 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

لقد اختلفت وجهات النظر حول إمكانية تعرض وسائل الدفع الإلكترونية¹ للتزوير، وذلك إنطلاقاً من مدى إمكانية إنطباق وصف المستند على هذه النقود والبطاقات، وبالتالي مدى إمكانية تطبيق نصوص قوانين العقوبات التقليدية عليها².

ولم تضع المادة 219 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري تعريفاً للمحرر في مفهوم جرائم تزوير المحررات، واكتفت المادة 219 بالعقاب على بالتزوير في "المحررات التجارية أو المصرفية..."، أما المادة 219 / 2 فإنها تكفلت بمضاعفة العقوبة إذا ما كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة أو أي شخص يلجأ إلى الجمهور قصد إصدار أسهم أو سندات أو أدونات أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي، كما تعاقب المادة 220 على التزوير في أوراق عرفية دون الإشارة إلى محل التزوير.

¹ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 563.

² - طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 364.

ولقد استعمل المشرع الجزائري تعبير "المحررات" عند معالجة جرائم التزوير في القسم الرابع من الفصل السابع، المتعلق بالتزوير والذي جاء تحت عنوان "التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية". وقد استعمل قانون العقوبات تعبير "المحرر" في كل مرة عالج فيها جريمة التزوير. وعلى الرغم من عدم تضمن قانون العقوبات الجزائري تعريفاً للتزوير، إلا أن الفقه¹ قام بتعريفه بأنه: "تغيير الحقيقة في محرر إحدى بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه احداث ضرر ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له". وبناء عليه، يمكن تعريف المحرر بأنه: "مستند مكتوب منسوب الى شخص أو الى جهة يصلح للاحتجاج به لترتيب آثار قانونية".

وتشير المعلومات المبرمجة على جهاز الكمبيوتر أو على أسطوانة أو شريط مشكلة قانونية، من حيث انطباق وصف المحرر عليها وبالتالي وصف جريمة التزوير، ذلك أن المحرر يحميه تجريم التزوير هو ذلك الذي يصلح للاحتجاج به. وموطن الحماية في المحرر، هو البيان الجوهري الذي يولد عقيدة مخالفة لدى المطلع عليه، الأمر الذي يفترض أن المحرر يتم استعماله في التعامل، وهذا لا يتحقق بالنسبة للمعلومات المبرمجة قبل أن تتم طباعتها في أوراق، فالمصلحة محل الحماية في جرائم التزوير هي الثقة العامة²، وتعبير مستند هو أشمل من مصطلح محرر فالمعنى المألوف لهذا الأخير هو الأوراق³.

لذلك ظهرت مجموعة من الآراء، تركز الجدل الدائر حول مدى اعتبار بطاقات الدفع الالكترونية والنقود الالكترونية محررات وبذلك يمكن أن تكون محلاً لجريمة التزوير⁴، فهناك من يرى أن البطاقة أو النقود الالكترونية لا تصلح أن تكون محلاً لجريمة التزوير⁵، لأنها لا تحتوي على عبارات يمكن قراءتها بالعين المجردة، بل هي تتضمن معلومات معالجة آلياً بحيث لا يمكن قراءتها بمجرد النظر إليها، وإنما من خلال جهاز خاص، كما أنها ليس مستنداً يصلح للاحتجاج به في مواجهة الغير، إذ ليست لها قيمة

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1988، ص 214.

² - أحمد شوقي الشلقاني، قانون الاجراءات الجزائية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 198.

³ - غنام محمد غنام، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، المرجع السابق، ص 655.

⁴ - طارق محمد حمزة، المرجع نفسه، ص 364 وما بعدها.

⁵ - عمر سالم، المرجع السابق، ص 31.

في الإثبات، وكنتيجة على هذا من يزور وسيلة دفع الكتروني سواء كان بطاقة دفع أو نقود الكترونية، لا يعد مرتكباً لفعل معاقب عليه طبقاً للنصوص الحالية المنظمة لجريمة التزوير.

ولكن يرد على هذا الرأي، أنه لا يوجد في القانون ما يستوجب أن تكون بيانات المستند مقروءة بالعين المجردة، وفي مقابل ذلك يمكن قراءتها بالعين المجردة، وكذا أن المشرع في مختلف الدول أصبح يقبل الإثبات بالقنوات الالكترونية¹، فلماذا لا تكون محلاً للتزوير؟

كذلك هناك مسألة أخرى، حالة ما اذا قام أحد الأشخاص بتقليد أو اصطناع بطاقة، يعد اعتداء على المراكز القانونية للغير والتي تعتبر جوهر تغيير الحقيقة في جريمة تزوير المستندات².

هناك من يميز في هذا المجال بين التغيير في بيانات البطاقة، وبين تغيير الحقيقة في البيانات الالكترونية³. إذ يرى جانب من الفقه الجنائي⁴ بتوافر مقومات المحرر على وسائل الدفع الالكتروني، وتقوم من تم جريمة التزوير، إذا ما حصل تحريف في تلك البيانات المعالجة إلكترونياً وتوافر باقي أركان التزوير، ويستند هذا الرأي في وجهة نظره أنه من الممكن قراءتها وفقاً للأصول الفنية الخاصة بوسائل الدفع، وهو ما لا ينفي وجود المحرر. وأيضاً يبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم، بأنه من غير المنطقي القول بتوافر التزوير في حالة تحريف الحروف والأرقام المطبوعة على وسيلة الدفع الالكتروني، ورفضه تحريف الحقيقة في المعالجات الالكترونية للبطاقات ذاتها⁵، أما إذا مس تغيير الحقيقة البيانات الالكترونية (كالرقاقة)، والتي هي غير مرئية بالعين المجردة، فإن الأمر هنا لا يوافق مع إرادة المشرع في المادة 219 من قانون العقوبات الجزائي، بحصر التزوير في الصك الذي تتوافر فيه صفة السند. إلا أن هذا الرأي يستقيم مع ما ورد في نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات -السالف ذكره-، والتي تنص على أن جريمة التزوير هو: "استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييراً من شأنه إحداث ضرر وبنيّة استعمالها كبيانات صحيحة". وكذا المادة الثانية فقرة 3 من نفس الأمر والتي تعرضت

¹ - المادة 323 مكرر 1 من ق.م.ج.

² - عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، 2008، دون دار نشر، ص 164. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 210.

³ - جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، 1992، ص 120.

⁴ - عبد الجبار الحنيص، المرجع نفسه، ص 164.

⁵ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 566.

لتعريف البيانات بأنها: "كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات كالأرقام والحروف والرموز وما إليها..."

الفرع الثاني: أركان جريمة التزوير:

يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة، بتغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها المشرع في المادتين 219 و 220 من قانون العقوبات الجزائري، ولذلك فإن العبت في بيانات وسائل الدفع الالكتروني يشكل الركن المادي لجريمة التزوير.

ولا يشترط أيضاً أن يترتب على التغيير المشار إليه ضرر مادي أو معنوي، بل يكفي أن يكون ضرراً إقتصادياً. وبتطبيق ذلك على وسائل الدفع سواء بطاقة الدفع أو النقود الالكترونية، نجد أن هذا الركن متوافر في حالة تزويرها، حيث أنه يترتب على ذلك ضرر مادي يؤدي إلى الانتقال من عناصر الزمة المالية لحامل البطاقة الأصلي، وإلى ضرر معنوي لما له من أثر يهدم الثقة التي يوليها الجمهور لوسيلة الدفع الالكتروني.

فالجاني إذاً في هذه الواقعة، قام بتغيير الحقيقة المتعلقة بوسيلة الدفع الالكتروني سواء بالتقليد أو بتغيير بعض بياناتها الجوهرية، وهذا التغيير يرد على وسيلة الدفع الالكتروني والتي تعد محرراً رسمياً متى تعلق بأحد بنوك القطاع العام، ومحرراً عرفياً متى تعلق بأحد البنوك الخاصة التي تؤدي منفعة عامة¹.

بلا شك يتوافر الركن المعنوي (القصد الجنائي العام والخاص) عند من يقدم على تزوير وسيلة الدفع الالكتروني، لأنه يعلم بجميع أركان التزوير من أنه يقوم بتغيير الحقيقة في إحدى المحررات العرفية بطريقة من الطرق التي حددها القانون، وأنه يترتب على ذلك ضرراً حاداً أو إقتصادياً بأحد الأشخاص أو المجتمع وهذا هو القصد العام. أما القصد الخاص، هو النية في استعمال وسيلة الدفع المزورة استعمالاً غير مشروع في الغرض أو الأغراض التي أعدت من أجلها². فالجاني هنا قد إنصرف لإرادته إلى تغيير الحقيقة في المحرر واستخدامه فيما زور من أجله، ولو لم يستخدمه فعلاً بل لو أصبح مستحيلاً استخدامه فيما زور من أجله كأن تبرمج الأجهزة الآلية لتوزيع النقود على كشف البطاقة المزورة، أو أن يعدل من زورها عن استعمالها³.

¹ - محمود طه، المرجع السابق، ص 142.

² - محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 125.

³ - محمود طه، المرجع السابق، ص 141.

على هذا الأساس يمكن القول، أن جريمة التزوير متوافرة في حالة ما إذا قام الشخص بالتغيير في بطاقة الدفع الإلكتروني. ضف الى ذلك، أنه إذا كان الضرر يفترض بالنسبة للمستندات الرسمية نظراً للثقة العامة المطلقة عليها، فإن الأمر يصبح على خلاف ذلك في التزوير في المستندات العامة، ففي هذه الحالة لا يكون التزوير ذا صفة جرمية وعرضة للعقاب، إلا إذا أحدث ضرراً للأفراد، ويكون من قام بهذا الفعل مسؤولاً عن التزوير المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري.

لذلك من الأفضل أن يتدخل المشرع الجزائري لتجريم هذا الفعل بنص خاص كما فعل المشرع الفرنسي حينما حظيت البطاقات الإلكترونية باهتمامه في ظل تفاقم حجم جرائم التزوير والتقليد الواقعة عليها، ونظراً لعدم كفاية نصوص قانون العقوبات وبالضبط جريمة التزوير في كفالة حماية جنائية كاملة لهذه البطاقة. خاصة وأن الراجح يذهب إلى القول، بعدم اعتبار التغير في الحقيقة الذي يقع على البطاقة الإلكترونية تزويراً، ومن ثم لا يمكن إخضاعه لأحكام التزوير في المحررات، نظراً لتعارض مفهوم المحرر مع البطاقة الإلكترونية سند يتضمن بيانات بارزة وأخرى معالجة الكترونياً، الأمر الذي استرعى إنباه المشرع الفرنسي ودعاه بصفة خاصة إلى وضع نص عقابي خاص بتقليد وتزوير البطاقات الإلكترونية، من خلال نص المادة 163-4 من قانون رقم 1062/2001 المعدل بالمرسوم رقم 866-2009 المؤرخ في 15 جويلية 2009.

وتتص المادة 163-4/1 علاناًه " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 163-3 ويحبس 7 سنوات وبغرامة تقدر بـ 750.000 أورو 1-كلشخص يقوم بتقليد أو تزوير بطاقة وفاء أو سحب...¹."

من خلال هذا النص، تقوم جريمة التقليد الخاصة بالبطاقات الإلكترونية على الأركان نفسها التي تقوم عليها جريمة التزوير وهي: موضوع ينصب عليه نشاط الجاني، ركن مادي يتمثل في تغير الحقيقة والضرر وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي.

¹ - Art. L163-4-1 du Ordonnance n°2009-866 du 15 juillet 2009 - art. 2: "La tentative des délits prévus au 1° de l'article L. 163-3 et à l'article L. 163-4 est punie des mêmes peines".

Article L163-4: " Est puni de sept ans d'emprisonnement et de 750 000 euros d'amende le fait, pour toute personne, de fabriquer, d'acquérir, de détenir, de céder, d'offrir ou de mettre à disposition des équipements, instruments, programmes informatiques ou toutes données conçus ou spécialement adaptés pour commettre les infractions prévues au 1° de l'article L. 163-3".

ولقد أضاف المشرع الفرنسي، نصوصاً جديدة في القانون النقدي والمالي تجرم تزوير بطاقات الدفع الالكتروني¹. بالإضافة الى معاقبة الأشخاص الذين يصنعون أو يحوزون أو يقدمون الأجهزة والوسائل أو أية معطيات تساهم في ارتكاب الجريمة²، ولم يقف المشرع الفرنسي عند هذا الحد بل عاقب كذلك حتى على الشروع في الجريمة³. وهذا ما جاء في نص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 14 - 252 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات -السالف ذكره-⁴.

المطلب الثاني: جريمة استعمال وسائل الدفع الالكتروني المزورة

لقد ميز المشرع الجزائري بين تزوير المحررات واستعمالها، لأنهما جريمتين منفصلتين ومستقلتين عن بعضهما ولكل منهما أركان خاصة وعقاب خاص، كما أن التزوير يقع بطرق مادية ومعنوية واردة على سبيل الحصر بخلاف الاستعمال الذي يقع بأي طريق يدفعه للتعامل وإبرازه إليه والتمسك به. ضف الى ذلك، أن القصد الجنائي في جريمة الاستعمال هو العلم بالتزوير المحرر بخلاف القصد الجنائي في جريمة التزوير، والمتمثل في استعمال المحرر المزور فيما أعد له.

ويعني استعمال المزور، دفع المحرر الى التعامل أي استخدام وسيلة الدفع الالكتروني المزورة لشراء سلع أو أو خدمات، وقد يقوم المزور باستعمال وسائل الدفع المزورة أو الغير، وقد جرم المشرع الجزائري استعمال المحرر المزور في المادة 221 من قانون العقوبات، والتجريم هنا يقتصر فقط على واقعة الاستعمال أو الشروع فيه.

¹-Aux termes de l'article L. 163-3 du code monétaire et financier, Modifié par Ordonnance n°2009-866 du 15 juillet 2009 - art. 2 : « Est puni d'un emprisonnement de sept ans et d'une amende de 750 000 euros le fait pour toute personne :

1. De contrefaire ou de falsifier un chèque ou un autre instrument mentionné à l'article L. 133-4 ;
2. De faire ou de tenter de faire usage, en connaissance de cause, d'un chèque ou un autre instrument mentionné à l'article L. 133-4 contrefaisant ou falsifié ;
3. D'accepter, en connaissance de cause, de recevoir un paiement au moyen d'un chèque ou d'un autre instrument mentionné à l'article L. 133-4 contrefaisant ou falsifié ». « Détail d'un code » : Consulté le : 25 juillet 2010,

² - حوالمف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 572.

³ - L'art.163-4-1 stipule : « la tentative des délits prévus au 1° de l'article L. 163-3, et à l'article L. 163-4 est punie des mêmes peines ».

⁴ - المادة 19 من ق.ع.ج.

وبما ما أن وسيلة الدفع يمكن استخدامها من قبل مزورها نفسه أو من قبل الغير، فهل ينطبق نفس النص على من يستعمل وسيلة دفع مزورة دون أن يكون هو مزورها، وما الحكم لو ثبت أنه هو من زورها؟

الفرع الأول: جريمة استعمال وسيلة الدفع الإلكترونية المزورة:

جرمت التشريعات الجزائية العربية واقعة استعمال المحرر المزور، حتى ولو لم يكن المستعمل للمحرر المزور هو نفسه من زوره¹. ولقد أجمع الفقه والقضاء²، على المساءلة الجزائية لكل من استعمل وسيلة الدفع الإلكترونية كبطاقة الدفع الإلكترونية مزورة سواء بالسحب أو بالوفاء، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول نوع الجريمة التي يسأل عنها وفيما يلي يتم عرض هذه الاتجاهات:

أولاً- مدى تحقق جريمة السرقة بحق مستعمل وسيلة الدفع الإلكتروني المزورة:

يرى بعض الفقه العربي³ مساءلة مرتكب هذه الواقعة عن جريمة سرقة⁴ مشددة لاستعماله مفتاح مصطنع، واستدلوا بأن المال خرج من حيازة المجني عليه بغير رضائه وأن البطاقة المزورة تعد من قبيل المفتاح المصطنع، على أساس أن المفتاح المصطنع، هو كل أداة تقوم بذات الوظيفة التي يقوم بها المفتاح بغض النظر عن شكلها أو حجمها أو المادة المصنوع منها، خاصة وأن البطاقة في حقيقتها مجرد أداة للوصول إلى سحب النقود من الحساب، فالجهاز يعتبر خزانة نقود والرقم السري لبطاقة الدفع هو المفتاح الذي يفتح به الجاني خزانة النقود.

إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد من قبل غالبية الفقه المصري⁵، مستندين في حججهم على أن تسليم النقود قد تم إرادياً من قبل الجهاز الآلي لتوزيع النقود، بمجرد إدخال البطاقة الإلكترونية في الجهاز وكتابة الرقم السري لها وليس خلسة، كما أن هذه البطاقة الإلكترونية لا تعد ولو حكماً مفتاحاً مصطنعاً، لأن المفتاح المصطنع يعرف على أنه: "تلك الأداة المستخدمة من قبل الجاني في فتح قفل الباب

¹ - والمادة 211 من قانون العقوبات المصري، والمادة 216 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، والمادة 260 من قانون العقوبات الأردني وغيرها ...

² - جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص 122.

³ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 578.

⁴ - فاضل نصر الله عوض، الطبيعة القانونية للاستيلاء على الأموال من البنك الآلي، تعليق على حكم محكمة الاستئناف رقم (1589، 87 جزائي)، مجلة الحقوق، السنة (22)، العدد (1)، الكويت، 1998، ص 283-300.

⁵ - جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 95.

الخارجي للمكان، سواء أكان مفتاحاً مقلداً أم مفتاحاً حقيقياً للباب قلده صاحبه واستعاض عنه بغيره، فعثر عليه السارق¹.

كما أن هذا المفتاح، يستخدم للدخول إلى المكان الذي سوف ترتكب فيه واقعة السرقة وهو ما لا يتحقق في البطاقة الإلكترونية، فهي لا تستعمل في الدخول لمثل هكذا مكان، بل هي أداة الجريمة نفسها. أضف إلى ما تقدم، فالمبادئ العامة في القانون الجنائي تمنع القياس في النصوص القانونية التجريبية، لأن القول بأن بطاقة الدفع الإلكترونية هي بمثابة مفتاح مصطنع، يعد نوعاً من القياس وهو ما لا يجوز قانوناً².

ثانياً- مدى تحقق جريمة النصب بحق مستعمل وسيلة الدفع الإلكترونية المزورة:

يريهذا الرأي³، بأنه إذا قام أحد الأفراد باستعمال بطاقة إلكترونية مزورة سواء أكان ذلك في السحب أو الوفاء، فإنه يعد مرتكباً لجريمة النصب، ودليلهم في ذلك أن استعمال مثل هذا النوع من البطاقات المزورة، هو بمثابة استخدام طرق احتيالية لخداع الجهاز الآلي الذي يقوم بدوره بسحب النقود، أو إيهام التاجر بوجود ائتمان بهدف الحصول على السلع والخدمات⁴.

وقد أخذ بهذا الرأي القضاء الجنائي الفرنسي حيث قضت محكمة النقض الفرنسية⁵، بأن اتخاذ اسم اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو غير ذلك مما تقع به جريمة النصب، فيما لو استعان الجاني ببطاقة مصرفية ممغنطة مزورة للاستيلاء على سلع من المجني عليه فيما لو استعملها في غير مواجهة الآلة، أما يوجه فعله باتجاه آلة، فإن الأمر لا يختلف حول اعتبار الجريمة جريمة نصب من قبل القضاء الفرنسي⁶، رغم أن الجاني يواجه آلة صماء إلا أن الفعل المادي المكون للجريمة، التي تقوم على أساس

¹ - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص496.

² - عمر سالم، المرجع السابق، ص38.

³ - جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص112.

⁴ - أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الحماية الجنائية للحاسب الآلي، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2000، ص 544.

⁵ -Crim. 19 Mai 1987 G.P. 31 Janv. et 2 fev 1988, somm. p.8, Bouazat(P.); R. T. D.Com. 1988; p 129.

⁶ -CA.Rennes 26 Janvier 1981 D. 1982 IR. P. 500. obs. VASSEUR (M.); Bordeaux 25 mars 1987, D. 1987, p. 424 Bordeaux 25 mars 1987: D. 1987, 424, Note pradel.

غش وخداع المجني عليه لا يزال قائماً¹، ولأن كل جهاز آلي لتوزيع النقود يمكن خداعة لأنه يوجد خلف كل جهاز صاحبه وهو موظف البنك².

غير أن هذا الرأي مردود عليه من بعض المحاكم الجزائية الفرنسية³، والتي اعترضت على هذا الرأي مستندة إلى أن الطرق الاحتيالية يجب أن تربط بين شخصين وهما الجاني والمجني عليه وهو ما لا يتحقق هنا، فالعلاقة التي تنشأ عن استخدام بطاقة إلكترونية مزورة في السحب، مثلاً تكون بين شخص وهو الجاني وبين شيء وهو الصراف الآلي، ومهما اتصفت من صفات من دقة في تنفيذ التعليمات وقدرة على استيعابها للبرامج التي تزود بها، إلا أنه لا يمكن مساواتها بالعقل البشري الذي يتمتع بالقدرة على الابتكار لأن من سماته القدرة على التفكير والتحليل والابتكار⁴.

ثالثاً- مدى تحقق جريمة التزوير بحق مستعمل وسيلة الدفع الالكترونية المزورة:

وفقاً لهذا الرأي⁵، فإن استعمال بطاقة ائتمان إلكترونية مزورة يشكل جريمة استعمال محرر مزور، وذلك لتوافر أركان هذه الجريمة في هذه الواقعة.

وهذا هو الراجح لرجاحة حججه وقناعة أدلته، مع ملاحظة أن الجاني باستخدامه بطاقة دفع إلكترونية مزورة من قبل الغير، يعد مرتكباً لجريمة استعمال محرر مزور وجريمة نصب باستعمال اسم كاذب وصفة غير صحيحة، ونظراً لارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فإنه تطبق عليه عقوبة الجريمة الأشد⁶.

كما أنه يمكن القول، أنها إذا كان بالإمكان الأخذ بالرأي الثاني الذي يقول بجريمة النصب، فيكون في حالة ما إذا استخدم الغير لبطاقة مزورة وهو لا يعلم بواقعة التزوير، ولكن يعلم أنها ليس صاحبها ولا

¹ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 589.

² - غنام محمد غنام، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مؤتمر القانون والإنترنت، من 1 إلى 3 ماي 2003، غرفة صناعة وتجارة دبي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، 2004، ص 9.

³ - هذا ما ذهب اليه القضاء الفرنسي حين قضت محكمة Douai الفرنسية بأن نشاط الجاني لا يشكل جريمة نصب، والتي تقترض وجود علاقة مباشرة بين شخصين وهو ما لم يحدث في هذا الفرض. لكن هذا الاتجاه لا يجب الاعتماد عليه على أساس أن محكمة النقض الفرنسية. ذهبت الى ما ذهب اليه الرأي الأول، حينما اعتبرت أن هذا يعد جريمة نصب.

⁴ - محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، الامارات، 2014، ص 372 وما بعدها.

⁵ - حوالف عبد الصمد، ص 584.

⁶ - المادة 32 من ق.ع.ج.

يحق له استخدامها، أو إذا ما قام تعاون التاجر مع مستعمل البطاقة المزورة وذلك بعلم الأول أن البطاقة مزورة فيقبل الوفاء عن طريقها، وحينئذ تكون جريمة النصب ثابتة بحقه لا باتجاه مستعمل البطاقة المزورة، وما الأخير إلا شريك له في جريمته، وعندها يكون التاجر بين وضعين يترتب على أساس اكتشاف الجهة المصدرة للبطاقة أو عدم اكتشافها فإن لم يتم اكتشاف أمر التزوير فالجريمة تامة بحقه، أما إذا اكتشفت الجهة المصدرة للبطاقة ذلك فالجريمة ناقصة مما يترتب حقه الشروع الجريمة¹.

ولقد جرمت التشريعات الجزائية، واقعة استعمال المحرر المزور حتى ولو لم يكن المستعمل للمحرر المزور هو نفسه من زوره. كما يعد تزوير المحررات من أخطر الجرائم التي تخل بالنقطة العامة المفروض توافرها في هذه المحررات، رسمية كانت أم عرفية؛ وذلك لتعاظم دور الكتابة في الوقت الحاضر كوسيلة إثبات.

لذلك يمكن القول بأن، هذه الواقعة تشكل جريمة استعمال محرر مزور وفقا لنصوص قانون العقوبات الجزائري في المواد 219، 220، وذلك لتوافر أركان هذه الجريمة في هذه الواقعة، وهي كالتالي:

1-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة استعمال محرر مزور في فعل استعمال وسيلة الدفع الالكتروني، واحتج بها على أنها صحيحة واستخدمها في سحب النقود أو في إلغاء الوفاء لدى أحد التجار وخدع التاجر أو الموظف هنا حتى يتمكن من السحب أو الوفاء، لذلك يجب أن يرد التزوير على محرر مزور، غيرت فيه الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون².

2-الركن المعنوي:

فيتمثل في علم الجاني بأن المحرر أي وسيلة الدفع الالكتروني في هذا الفرض بأنها مزورة³، والذي يتخذ صورة القصد الجرمي العام، فيجب أن يكون الجاني عالماً بتزوير البطاقة التي استعمالها وتتصرف إرادته إلى استعمالها فيما زورت من أجله (سحب النقود أو الوفاء)⁴.

¹ - محمد حماد مرهالهيبي، المرجع نفسه، ص 29.

² - جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 84 وما بعدها.

³ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 591.

⁴ - جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 84 وما بعدها.

وتتقني جريمة استعمال المحرر إذا ثبت جهل المتهم بتزوير المحرر، وينتفي القصد الجنائي كذلك إذا لم تتجه إرادة المتهم إلى استعمال البطاقة، وإنما ضبطت معه فادعى صحتها¹.

الفرع الثاني: جريمة استعمال وسيلة دفع إلكترونية مزورة من قبل مزورها:

في معظم الأحيان أن الذي يقوم بتزوير بطاقة الدفع الإلكترونية، هو نفسه يقوم باستعمالها فيما زورت من أجله، سواء أكان ذلك في السحب أو الوفاء بالإضافة الى جرم النصب، ففي مثل هذه الواقعة نكون إزاء تعدد في الجرائم وهي ارتكابه لجريمة تزوير محرر بالإضافة إلى ارتكابه لجريمة استعمال المحرر المزور. وهذا التعدد للجرائم قد يكون تعدداً معنوياً، وذلك إذا تم التزوير والاستعمال بفعل واحد كأن يوقع المتهم على الفواتير لدى أحد التجار، فالتوقيع تزوير واستعمال للبطاقة في أن واحد، فيلاحق بالجرمين معاً طالما أنهما لم ينقضيا بمرور الزمن، عندئذ يعاقب المتهم على الجريمة ذات الوصف الأشد².

وإذا طبق الأمر في مجال النقود الالكترونية، فيمكن إضافة جريمة النصب إلى جريمتي التزوير واستعمال المزور، ذلك أن تقديم النقود الالكترونية المزورة للإيفاء بها يشكل مناورات احتيالية تهدف إلى إقناع التاجر بوجود قيمة مخزنة وهمية بهدف الحصول على السلع والخدمات³.

كما قد يكون تعدداً مادياً متى ارتكبت الجريمة بفعلين مستقلين، وهذا التعدد قد يكون مرتبطاً ارتباطاً غير قابل للتجزئة وذلك متى ارتكبت الجريمتين لغرض واحد مثل تغيير اسم صاحب البطاقة واستعمالها، كما قد يكون ارتباطاً بسيطاً إذا لم يكن لغرض واحد، من استعمال بطاقة الدفع الإلكترونية المزورة لتحقيق أغراض لم تكن في ذهنه وقت تزويره للبطاقة⁴.

ومع ذلك، فانه إذا كان الجرم استعمال المزور يستقل بكيانه القانوني عن جرم التزوير، إلا أنه يصح القول بوجود تلازم بين الجرمين إذا كان الغرض من التزوير هو تهيئة أو تمهيد لجرم استعمال المزور⁵.

1- عماد علي، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان الأردن، 2000، ص 84.

2- المواد 32 و34 من ق.ع.ج.

3- طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 369.

4- كيلاني محمود، المرجع السابق، ص 856-857.

5- طارق محمد حمزة، المرجع نفسه، ص 369.

الخاتمة:

من خلال دراسة الحماية الجزائية لوسائل الدفع الالكتروني، يتضح أنه بالرغم من محاولة توفير حماية جزائية فعالة لهذه الوسائل باعتبارها وسائل دفع حديثة، وذلك بالرجوع إلى قوانين العقوبات القائمة، إلا أن الحاجة أصبحت ملحة لتحديث التشريع العقابي يتماشى مع هذه الثورات الحديثة في عالم التقنية ويتجاوب مع التطور الحاصلة في مجال جرائم المعلوماتية بشكل عام ووسائل الدفع الالكتروني بشكل خاص، وذلك على غرار بعض التشريعات الجزائية المقارنة، التي سبقتنا بأشواط كبيرة في هذا المجال كالتشريعات الأوروبية بشكل عام والتشريع الفرنسي بشكل خاص، وحتى لبعض التشريعات العربية كالتشريع الاماراتي والتونسي، وذلك بهدف اعطاء الثقة للمتعاملين والمستهلكين في هذه الوسائل، ومن جهة ثانية لردع المتلاعبين بهذه الوسيلة خاصة وأنها نعلم بأن هذا النوع من الجرائم هي جرائم عابرة للحدود، وأن مجرمي وسائل الدفع الالكتروني يبحثون دائماً عن أقل التشريعات عقاباً لهذا النوع من الجرائم، خاصة وأنها نعلم بأن في مجال التجريم دائماً نصطدم بمبدأ شرعية التجريم والعقاب "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

وإن دراسة هذا موضوع ومعالجته من الناحية القانونية، أضفى نوعاً من الخصوصية على هذه الآلية المستحدثة في التعاملات المالية بشكل عام وعلى المتعاملين فيها بشكل خاص، كونها تشكل دعامة قانونية وبشكل بارز على صعيدي الوفاء والائتمان نظراً لما تشهده من تطورات متلاحقة في مختلف أنحاء العالم، حيث أن تعدد وظائف بطاقات الدفع الالكتروني وتنوعها وما تخلقه من علاقات قانونية بين أطرافها، جعل لها طبيعة قانونية خاصة تستقل بها عن باقي وسائل الوفاء بنظام قانوني يخدم المعاملات المالية والاقتصاد القومي بصفة عامة، وما يقدمه من مزايا للأطراف المتعاملين بها بصفة خاصة.

لذا لا بد من ضرورة الاندماج في ظل العولمة الاقتصادية العالمية، والذي يتطلب الأخذ بأسباب التقدم التقني على مستوى تبادل السلع والخدمات والأموال. ويقتضي ذلك بدوره، العمل على عولمة القاعدة القانونية لمسايرة المتغيرات التي أحدثتها تكنولوجيا المعلومات في مجال اتمام التصرفات القانونية التي تتم من خلال وسائل الدفع الحديثة، وبالتالي يستوجب على التشريعات العربية التي من بينها الجزائر، العمل على اجراء التعديلات والتغييرات وسن القوانين الحديثة لإزالة كل العقوبات القانونية التي تحدثها عملية استخدام المعلومات من حيث سلامة بياناتها وصحة توثيقها وتأمين عملية السداد والدفع بموجبها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 1975/09/26 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، منشورات بيرتي، طبعة 2006/2007.
- الأمر رقم 10/90 المؤرخ في 23 رمضان 1410 الموافق لـ 1990/04/16 المتعلق بالنقد والقرض. ج.ر. عدد 16.
- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 11-12-1996 المعدل والمتمم للقانون التجاري ج.ر. عدد 27.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1421هـ الموافق 26 أوت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 52.
- الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني، ج.ر. عدد 52.
- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر. عدد 47.
- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج.ر. عدد 06.
- القانون رقم 05/15 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 15 فبراير 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج.ر، عدد 08.

ثانياً: الكتب:

- محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي، المجلد الثالث، من 10 الى 12 ماي 2003..
- محمد حماد مرهج الهيتمي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2014.
- عمر فاروق الحسيني، لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة الآلية للبيانات، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، ج 1.

- فايز نعيم رضوان، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الثانية، دار أم القرى، المنصورة، مصر، 1996
- طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمير، بيروت، لبنان، 2002.
- عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- سميحة القلوبى، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
- طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي وتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
- كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي وتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1988.
- أحمد شوقي الشلقاني، قانون الاجراءات الجزائية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، 1992.

- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

- أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الحماية الجنائية للحاسب الآلي، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2000.

- محمد حماد مرهج الهيبي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، الامارات، 2014.

- جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- عماد علي، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان الأردن، 2000.

- طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان -، السنة الجامعية: 2014-2015.

رابعا: المقالات:

- عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، 2008، دون دار نشر، ص 164. فايز نعيم رضوان.

- فاضل نصر الله عوض، الطبيعة القانونية للاستيلاء على الأموال من البنك الآلي، تعليق على حكم محكمة الاستئناف رقم (1589، 87 جزائي)، مجلة الحقوق، السنة (22)، العدد (1)، الكويت، 1998.

خامسا: أشغال الملتقيات

- محمد صبحي نجم، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، من 10 الى 12 ماي 2003، غرفة صناعة وتجارة دبي، المجلد الثالث

- علي عبد القادر القهوجي، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، ورقة عمل في مؤتمر (الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية)، ج 3، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت -، 2007.
- غنام محمد غنام، عدم ملائمة القواعد التثليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، بحث مقدم لمؤتمر القانون والإنترنت، من 1 الى 3 ماي 2003، غرفة صناعة وتجارة دبي، الطبعة الثالثة، 2004، الجزء الثاني.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

✓ <http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/18-4-2011/634387510926546416>.

